قرار تعقيبي مدني عدد 26953
مؤرخ في 22 ديسمبر 2003
صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصول 14 و14 مكرر و14 ثالـــثا و14 رابعا و22 و23 و23 مكرر من مجلة الشغل.

المفاتيح : علاقة شغلية، إثبات طرد تعسفي.

المبدأ :

طالمـــا تبـــين مـــن أوراق القضية أن المعقـــب أثبت العلاقة الشغلية بداية ونهاية بمـــا فـــي ذلك واقعة الطرد بواسطة البينة بالشـــهادة وأن المعقب ضده لم يدل بما يفيد عدم لزوم تعويضات الطرد كارتكاب المعقب لهفوة فادحة فإن الطرد يعد تعسفيا.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 ماي 2003 من الأستاذ "----------".

نيابة عن : .

ضد : .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 8136 الصادر عن محكمة بن عروس الابتدائية في 2002/11/15 والقاضي بالنقض في خصوص منحة الراحة السنوية والقضاء في شانها من جديد بإلزام صاحب الضيعة الكائنة بسبالة مرناق بان يؤدي إلى الحبيب بشير مبلغ 173,076 بعنوان منحة الراحة السنوية عن سنتي 2000/1999 وتعديله في خصوص منحة لباس الشغل بالترفيع فيها إلى مبلغ 300 د عن كامل مدة العمل كنقضه في خصوص منحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي والقضاء في شانها من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 5696 في 2003/6/19 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2003/6/19.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2003/7/5 من الأستاذ نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2003/10/6 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من مجلة الشغل والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب عرض لدى دائرة الشغل ببن عروس انه يعمل لدى المعقب ضده منذ 1993/8/15 كعامل فلاحي باجر قدره 200د في الشهر إلى أن تم طرده بدون موجب شرعي في 2000/7/2 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث أجاب المدعى عليه ملاحظا أن المدعي قد تخلى عن عمله من تلقاء نفسه.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء بالخصوص على أن الأصل بقاء العامل في عمله وعلى المؤجر إثبات تخلي الأجير عن عمله من تلقاء نفسه ويصعب على العامل أن يتخلى عن عمله بتلك الطريقة باعتباره مورد رزقه الوحيد.

فاستأنفه المحكوم ضده متمسكا بان الأجير تخلى عن العمل ولم يقم بطرده وكان المؤجر دعاه إلى الرجوع إلى العمل حسب المحضر المحرر بواسطة عدل التنفيذ عدد 881 المؤرخ في 2000/7/5 كما قام بإعلام تفقدية الشغل ببن عروس بتخلي الأجير عن عمله في 2000/6/6 طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن واقعة الطرد المدعى بها في الأصل غير قائمة وهي التنبيه بالرجوع إلى العمل في مناسبتين وإعلام تفقدية الشغل بتخلي الأجير عن عمله بالإضافة إلى ذلك فان القرينة المؤسسّة على مغادرة الأجير للضيعة يوم 2000/7/5 وادعائه الطرد يوم 2000/7/2 يرجع واقعة تخليه عن العمل.

فتعقبه الطاعن أي المدعي في الأصل طالبا النقض وناسبا للحكم المطعون فيه :

ضعف التعليل وخرق القانون :

بمقولة أن المحكمة تجاوزت صلاحياتها بتكوين حجج لفائدة المعقب ضده بملاحظتها بان طرد المعقب تعسفيا بتاريخ 2000/7/2 واتصاله بتفقدية الشغل لم يكن إلا بتاريخ 2000/7/19 واعتبارها أن ذلك يعد قرينة على تخليه عن العمل بصفة تلقائية معتبرة أن محضر التنبيه الذي وجهه المؤجر للطاعن وكذلك إعلامه لتفقدية الشغل بتاريخ 2000/7/6 يعد أيضا قرينة على تخلي الأجير عن عمله من تلقاء نفسه فما هي العلاقة بين طرده تعسفيا من قبل المعقب ضده وتاريخ

اتصاله بتفقدية الشغل وإضافة إلى ذلك فقد استقر فقه القضاء على اعتبار أن الأصل في الأمور أن لا يتخلى العامل بدون موجب وان من يدعي خلاف ذلك عليه الإثبات مما يوجب على المؤجر الذي يتمسك بتخلي العامل أن يثبت تخليه عن العمل فعدم تقديم تعليل مقنع من شانه أن يؤدي إلى خرق أحكام الفصل 14 ثالثا من م.ا.ش. الذي يوجب على المؤجر الذي يعتزم طرد العامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الإعلام بنهاية العمل.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 6 من مجلة الشغل أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الإثبات أي بما في ذلك البينة بالشهادة طبق الفصول 427 و473 وما بعده من م.ا.ع.

وحيث يتبين من أوراق القضية أن المعقب اثبت العلاقة الشغلية بداية ونهاية بما في ذلك واقعة الطرد بواسطة البينة بالشهادة المتمثلة في شاهدين وان المعقب ضده لم يدل بما يفيد عدم لزوم تعويضات الطرد كارتكاب المعقب لهفوة فادحة مما يجعل قضاء محكمة الحكم المنتقد بعدم سماع دعوى المعقب بشأنها غير مبني على ما له سند صحيح من الواقع والقانون طبق الفصول المشار إليها والفصول 14 و14 مكرر و14 ثالثا و14 رابعا و22 و23 و23 مكرر من مجلة الشغل مما يتعين معه قبول الطعن.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي لم يعد معه ما يدعو لاعادة النظر في الحكم الابتدائي في شانها مما يتعين معه النقض بدون إحالة طبق الفصل 177 من م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص تعويضات الطرد بدون إحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2003/12/22 عن الدائرة الثانية والعشرين المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي و المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وحياة بن زيد وبمحضر المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه